إعادة الإعمار على أساس الحقوق

إنهاء الاستعمار والحق في جبر الضرر

ورقة موقف صادرة عن مركز بديل

آب 2025

ورقة موقف صادرة عن مركز بديل:

إعادة الإعمار على أساس الحقوق: إنهاء الاستعمار والحق في جبر الضرر

آب 2025

© جميع الحقوق محفوظة
بديل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، 2025
الأصل من هذه الورقة صدر باللغة الإنجليزية، تموز 2025

يسمح بالاقتباس من هذه الورقة بما لا يتعدّى الـ 500 كلمة دون الحاجة إلى إذن مسبّق، شريطة توثيق المصدر حسب الأصول، بينما يشترط الحصول على إذن مكتوب من مركز بديل مسبقاً في حال اقتباس أو إعادة طباعة فقرات أطول من ذلك، أو في حال اقتباس أقسام أو فصول من هذا الإصدار، سواء جرى ذلك بالتصوير أو النسخ الالكتروني أو بأي شكل آخر..

بديل/ المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين
بيت لحم، فلسطين
هاتف: 02-2777086
تلفاكس: 02-2747346
موقع مركز بديل على شبكة الانترنت : www.BADIL.org

بديل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين هو مؤسسة أهلية فلسطينية الهوية في منطلقاتها ومبادئها وغاياتها؛ يؤمن أن دوره يتركز في الدفاع عن حقوق اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين وذلك بالاستناد إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي عامّة، وقانون حقوق الإنسان الدولي خاصة. يؤمن مركز بديل أن ما تتضمنه مواثيق حقوق الإنسان الدولية من قواعد تشكّل أداة نضالية يمكن توظيفها لتحقيق الأهداف الوطنية من جهة، وإطاراً يحدّد فلسفته، وعلاقاته، ورؤيته في كلّ المراحل وعلى كافّة المستويات من جهة ثانية. ومن خلالها يسعى بديل إلى تعزيز الحقوق الفردية والجماعية للشعب الفلسطيني.

قائمــة المحتويــات

1 1. **المقدمة**

2 **2. نبذة موجزة: إعادة الإعمار مقابل الحق في جبر الضرر**

4 **3. السياق التاريخي والأسباب الجذرية**

8 **4. استعراض خطط إعادة الإعمار المقترحة**

8 **1.4. خطة الولايات المتحدة**

10 **2.4. خطة جامعة الدول العربية**

13 **3.4. العيوب المشتركة بين الخطتين**

15 **5. المنهج البديل: جبر الضرر القائم على الحقوق**

16 **1.5. حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره**

18 **2.5. العودة ورد الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين**

21 **3.5. المساءلة وإنهاء الاستعمار**

24 **4.5. من يدفع التعويضات، ولماذا يعد هذا الأمر مهمًا؟**

28 **6. الخلاصة**

إعادة الإعمار على أساس الحقوق:
إنهاء الاستعمار والحق في جبر الضرر

1. المقدمة

يتزامن حلول عام 2025 مع مرور 77 عاماً من النكبة المستمرة، ومع حلول شهر حزيران الذي يصادف انقضاء 21 شهرًا على الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل في قطاع غزة، تكشف الخطط التي يطرحها المجتمع الدولي بشأن إعادة الإعمار، وعلى الرغم من تغليفها في لغة سِمَتها «السلام» و«الاستقرار»، اللثام عن الإخفاق التاريخي المتواصل لهذا المجتمع الدولي. ويتجلى هذا الفشل في العجز عن إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف واحترامها، بما فيها حقهم في العودة إلى ديارهم وأراضيهم وحقهم في تقرير مصيرهم، ومعالجة الأسباب الجذرية التي تقف وراء حرمان الفلسطينيين من حقوقهم، والتي تتجسّد في الاستعمار والتهجير القسري والفصل العنصري. ان وضع **«إعادة الإعمار» في إطار تغدو فيه بديلًا عن الحق في جبر الضرر** الواقع على الفلسطينيين يكشف النقاب عن رؤية معيبة بشأن مستقبل قطاع غزة، وهي رؤية لا تشكّلها تطلعات سكانه ولا مبادئ القانون الدولي، وإنما تنبع من المصالح الاستعمارية الجيوسياسية التي ترعاها قوى إقليمية ودولية. وفضلًا عن ذلك، فإن هذا النمط من الإعمار «الخيري»، الذي دأب المجتمع الدولي على طرحه المرة تلو المرة، يرسخ إفلات المنظومة الاستعمارية الإسرائيلية من العقاب الواجب عليها، إذ يكرّس رسالة مفادها أنه حتى من يرتكب جرائم دولية لن يُضطر إلى دفع التعويضات عن الدمار الذي يخلّفه ويتسبب به ولن يتحمل تبعاته.

ولا يقتصر حق الفلسطينيين في قطاع غزة على جبر الضرر الذي لحق بهم جراء جريمة الإبادة الجماعية فحسب، بل يمتد ليشمل الانتهاكات والجرائم المتعددة التي ما زالت المنظومة الاستعمارية الإسرائيلية ترتكبها بحقهم. الحق في جبر الضرر يشمل بين طياته حقًا قانونيًا يؤمّن لهؤلاء الفلسطينيين العودة إلى مساكنهم في القطاع، والمطالبة بالتعويض عن الأضرار البشرية والمادية التي لحقت بهم.

يقدم بديل – المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، في هذه الورقة، قراءة نقدية للمواضيع المحورية والمسائل الجوهرية في خطط إعادة الإعمار التي يطرحها المجتمع الدولي، والتي تُغفل وتتجاهل حق الفلسطينيين في جبر الضرر وتغضّ الطرف عنه. وعلاوةً على ذلك، تقترح الورقة نهجًا قائماً على الحقوق في معالجة مسألة جبر الضرر من أجل مستقبل فلسطين. ويقوم هذا النهج في جوهره على تحقيق العدالة للشعب الفلسطيني وإعمال المساءلة والمحاسبة عن الجرائم التي ترتكبها منظومة الاستعمار والفصل العنصري الإسرائيلية.

2. نبذة موجزة: إعادة الإعمار مقابل الحق في جبر الضرر

إعادة الإعمار هي ببساطة «عملية تنطوي على بناء شيء أو إنشائه من جديد بعدما أصابه الضرر أو طاله التدمير.»[1] وتُعدّ هذه العملية المادية التي ترمي إلى إعادة بناء المساكن المتضررة، والبنية التحتية وإصلاح البيئة المادية في غزة، جزءًا أساسيًا وجوهريًا من أي مستقبل. ومع ذلك، **ينبغي أن تسير إجراءات إعادة الإعمار ضمن إطار مشروع يرتكز على إعمال الحقوق في جبر الضرر، وليس بوصفه عملًا خيريًا قائمًا بذاته ومنعزلًا عن سياقه ويقع على عاتق الدول الاستعمارية** التي تحركها مصالحها الاقتصادية والعسكرية على امتداد المنطقة. ومن هذا المنطلق ، نقترح نهجًا لجبر الضرر تقوم أركانه ودعائمه على هذا الأساس.

ويشكّل **جبر الضرر** حقًا قانونيًا يكفل وصول أولئك الذين وقعت عليهم انتهاكات مسّت حقوقهم الإنسانية الواجبة لهم إلى سبل الانتصاف، من خلال «تأمين طائفة من الاستحقاقات المادية والمعنوية للضحايا أو لأسرهم.»[2] وبعبارة أخرى، يُعَدّ جبر الضرر **إطارًا قانونيًا وأخلاقيًا يضع حقوق الضحايا الذين وقع الظلم عليهم أساس اولوياته،**

1 "Reconstruction." *Cambridge Advanced Learner's Dictionary & Thesaurus*. Cambridge University Press, n.d. https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/reconstruction. Accessed April 17, 2025.

بحسب مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، فان إعادة الاعمار تعني: إعادة البناء على المدى المتوسط والطويل والاستعادة المستدامة للبنى التحتية والخدمات والإسكان والمرافق وسبل العيش الحيوية القادرة على الصمود واللازمة لأداء العمل الكامل لمجتمع محلي أو مجتمع متأثر بالكارثة، بما يتماشى مع مبادئ التنمية المستدامة و "إعادة البناء على نحو أفضل"، لتجنب أو الحد من مخاطر الكوارث في المستقبل. انظر: https://www.undrr.org/ar/terminology/aadt-alamar

2 "Reparations." *Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR)*, Accessed April 17, 2025. https://www.ohchr.org/en/transitional-justice/reparations.

ويشمل إعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل الانتهاك ما أمكن ذلك من خلال استرداد الممتلكات والتعويض وإعادة التأهيل والترضية.[3]

وضمن هذا الإطار، يعني **الاسترداد** إعادة صاحب الحق إلى «وضعه الأصلي قبل وقوع الانتهاك.»[4] فعلى سبيل المثال، يشمل ذلك «استرداد الحرية، واسترداد الوظيفة، وإعادة الممتلكات إلى أصحابها وعودة المرء إلى مكان إقامته.»[5] وفي السياق الفلسطيني، يشمل الاسترداد بصفة خاصة العودة، وهو حق يملكه 9.76 مليون فلسطيني ما زالوا يعيشون حالة اللجوء منذ النكبة التي حلت بفلسطين عام 1948 وما تلاها من أحداث.[6]

كما ينبغي دفع التعويض عن أي «ضرر يمكن تقييمه من الناحية الاقتصادية أو خسارة في الدخل أو فقدان الممتلكات أو ضياع الفرص الاقتصادية أو الأضرار المعنوية»[7] ضمن إطار يستند إلى جبر الضرر.

والى جانب هذه الأركان المادية، ينبغي أن تشمل إجراءات إعادة التأهيل على مستوى المجتمع بعمومه، بحيث تُقدَّم «الرعاية الطبية والنفسية»[8] جنبًا إلى جنب مع «الخدمات القانونية والاجتماعية.»[9]

وتنطوي «الترضية،»[10] باعتبارها الركن الأخير من أركان جبر الضرر، على «وقف الانتهاكات المستمرة،»[11] والضمانات بعدم التكرار وإعمال المساءلة عن الجرائم المرتكبة من خلال «فرض عقوبات قضائية وإدارية»[12] الى جانب تدابير العدالة الانتقالية، من قبيل الاعترافات وكشف الحقيقة، وإقامة النصُب التذكارية وتقديم الاعتذارات العلنية.

وتشكّل هذه القائمة الطويلة والشاملة التي تضم الأركان المذكورة، **حقوقًا** أصيلة

3 المصدر السابق.
4 المصدر السابق.
5 المصدر السابق.
6 مركز بديل – المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين والشبكة العالمية للاجئين والمهجرين الفلسطينيين، «77 عامًا من النكبة المستمرة، 77 عاما في مقاومة التهجير القسري»، بيان صحفي، 14 أيار 2025، على الموقع الإلكتروني: https://badil.org/ar/press-releases/15898.html، وقد زرناه واطلعنا عليه في 22 حزيران 2025.
7 الحاشية رقم (3) أعلاه.
8 الحاشية رقم (3) أعلاه.
9 الحاشية رقم (3) أعلاه.
10 الحاشية رقم (3) أعلاه.
11 الحاشية رقم (3) أعلاه.
12 الحاشية رقم (3) أعلاه.

وواجبة للشعب الفلسطيني. ولا تنحصر هذه الحقوق في غزة وحدها، بل تشمل جميع الفلسطينيين الذين ما زالوا يتعرضون للجرائم والانتهاكات التي تقترفها المنظومة الاستعمارية الإسرائيلية بحقهم . وتأسيسًا على ذلك، ينبغي أن تعالج أي خطط لإعادة الإعمار التي يطرحها المجتمع الدولي الأسباب الجذرية التي تقف وراء الصراع القائم وتحركه، والتي تتجسد تحديدًا في جرائم الاستعمار والفصل العنصري والتهجير القسري التي ترتكبها المنظومة الإسرائيلية، ناهيك عن جريمة الإبادة الجماعية التي تدور رحاها في غزة. ويجب أن يستند أي مستقبل ممكن للفلسطينيين الى نهج قائم على جبر الضرر المرتكز على الحقوق، بما يشمل الحق في تقرير المصير، والعودة، وإعمال المساءلة، وتفكيك بنى الاستعمار وهياكله.

3. السياق التاريخي والأسباب الجذرية

لا يعدّ الدمار الذي نشهده اليوم في غزة نتيجة سبّبتها كارثة طبيعية أو نزاع معزول، بل هو نتيجة متراكمة خلّفها ما يربو على سبعة عقود من الاستعمار الممنهج والحصار العسكري والفصل العنصري. ولإدراك جوهر الأزمة الراهنة والحاجة إلى جبر الضرر وفهمه، يقتضي الواجب وضع غزة ضمن السياق التاريخي والسياسي الأعمّ، الذي نجم عن النكبة المستمرة:[13] التهجير القسري الجماعي الذي ما برح يطال الفلسطينيين، لم يتوقف منذ عام 1947 مطلقا.

فقد طُرد ما يزيد عن 750,000 فلسطيني قسرًا من ديارهم وأراضيهم إبان الفترة التي شهدت إقامة «إسرائيل»، ولا يزال الملايين من هؤلاء الفلسطينيين لاجئين ومحرومين من حقهم في العودة إلى أرض وطنهم، على نحو يخالف القانون الدولي والقرار رقم (194) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.[14] وحتى نهاية عام 2024، بلغ عدد الفلسطينيين المهجّرين[15] في شتى أرجاء العالم 9.76 مليون فلسطيني، من بينهم 878,400 مهجر داخلي على جانبي الخط الأخضر. وما زالت النكبة المستمرة تتجسد من

13 الحاشية رقم (6) أعلاه.

14 مؤسسة الدراسات الفلسطينية، «الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 194 (الدورة 3)، فلسطين – تقرير وسيط الأمم المتحدة»، 11 كانون الأول 1948، على الموقع الإلكتروني: https://www.palestine-studies.org/ar/node/1653447.

15 مركز بديل والشبكة العالمية للاجئين والمهجرين الفلسطينيين، «77 عامًا من النكبة المستمرة، 77 عاما في مقاومة التهجير القسري»، بيان صحفي، 14 أيار 2025، على الموقع الإلكتروني: https://badil.org/ar/press-releases/15898.html، وقد زرناه واطلعنا عليه في 22 حزيران 2025.

خلال طائفة واسعة من السياسات الإسرائيلية القائمة على التهجير القسري والاستعمار،[16] مثل نهب الموارد الطبيعية، وممارسة القمع، والحرمان من الإقامة والسكن[17] والفصل العنصري والتجزئة والعزل،[18] وهدم البيوت، والتمييز في سياسات التنظيم والتخطيط الحضري،[19] إضافة الى فرض نظام استصدار التصاريح.[20] وتنفَّذ هذه السياسات وغيرها ضمن سياق إستراتيجي قائم على الاستعمار والفصل العنصري، وتهدف إلى الاستيلاء على أكبر مساحة ممكنة من الأرض بأقل عدد من الفلسطينيين.

وما برحت غزة، التي يقطنها أكثر من 2.3 مليون فلسطيني، يشكل اللاجئون ما يزيد على 80 في المائة منهم ،[21] في موقع الصدارة في هذا التهجير القسري الذي ما زال دون حل. فهؤلاء السكان الفلسطينيون يقفون على خط المواجهة مع الجرائم التي تقترفها المنظومة الاستعمارية الإسرائيلية بحقهم، بما تشمله من الحصار الخانق الذي تفرضه عليهم منذ عام 2007، والذي حوّل القطاع إلى «سجن مفتوح،»[22] وباتوا الآن يواجهون موجات متعددة من التهجير القسري الداخلي، واستخدام المساعدات الإنسانية كما لو كانت سلاحًا ضدهم، وصولاً الى الإبادة الجماعية الحالية المستمرة.

لقد رسّخ تواطؤ الدول الاستعمارية الغربية في الإبقاء على الوضع الاستعماري الراهن من

16 مركز بديل، «الضم الإسرائيلي: حالة تجمع عتصيون الاستعماري،» تموز 2019، على الموقع الإلكتروني: https://badil.org/cached_uploads/view/2021/04/20/etzionbloc-israeliannexation-ar-1618908708.pdf.

17 BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, Forced Population Transfer: The Case of Palestine – Denial of Residency, Working Paper No. 16 (Bethlehem: BADIL Resource Center, April 2014), https://badil.org/cached_uploads/view/2021/04/19/wp16-residency-1618823152.pdf.

18 مركز بديل، «التهجير القسري للسكّان: الحالة الفلسطينية: الفصل العنصري والتجزئة والعزل،» ورقة العمل رقم 23 (بيت لحم، مركز بديل، شباط 2023)، على الموقع الإلكتروني: https://badil.org/cached_uploads/view/2021/04/19/wp23-sfi-ar-1618824190.pdf.

19 مركز بديل، «التهجير القسري للسكّان: الحالة الفلسطينية: التمييز في سياسات التنظيم والتخطيط الحضري،» ورقة العمل رقم 17 (بيت لحم، مركز بديل، حزيران 2015)، على الموقع الإلكتروني: https://badil.org/cached_uploads/view/2021/04/19/wp17-fpt-zoning-ara-1618824463.pdf.

20 BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, *Forced Population Transfer: The Case of Palestine – Installment of a Permit Regime*, Working Paper No. 18 (Bethlehem: BADIL, December 2015), https://badil.org/cached_uploads/view/2021/04/19/wp18-fpt-israeli-permit-system-1618823802.pdf.

21 United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East (UNRWA). "Gaza Strip Emergency." *UNRWA*. Accessed July 4, 2025. https://www.unrwa.org/gaza-strip-emergency.

22 هيومن رايتس ووتش، «غزة: 15 عامًا على السجن الإسرائيلي في الهواء الطلق»، هيومن رايتس ووتش، 14 حزيران 2022، على الموقع الإلكتروني: https://www.hrw.org/ar/news/2022/06/14/gaza-israels-open-air-prison-15.

خلال الحفاظ على هذه المنظومة وديمومتها، ولا سيما من خلال اتفاقيات أوسلو.[23] فقد جاء إطار أوسلو، الذي جرى تسويقه كما لو كان عملية لإحلال السلام، ليمعن في تفتيت الأرض الفلسطينية وتقطيع أوصالها، وليفرز كيانًا يشبه السلطة التابعة الفاقدة للسيادة، كما استبعدت القضايا المحورية، كوضع اللاجئين والقدس والحدود النهائية، التي تُرسم وتُثبَّت على الخرائط. وبهذه الطريقة، أتاحت اتفاقيات أوسلو المجال لنشأة نظام يقوم على إدارة احتلال، وأخفت وراء ستار المفاوضات واقع السيطرة الاستعمارية، مما سهل إرساء دعائم بنى الفصل العنصري وهياكله تحت غطاء ما يسمى عملية السلام.

وبناءً على ما تقدم، لا يسع المرء أن يفهم حالة قطاع غزة بمعزل عن السياق العام، فهي تشكّل حلقة من حلقات الوصل المركزية في المشروع السيطرة الاستعمارية الأوسع الذي تنفذه الحركة الصهيونية، وهو مشروع يستهدف الإبقاء على الهيمنة الديموغرافية والإقليمية التي يمارسها المستعمِرون في شتى أرجاء فلسطين. ولا يقتصر الخطر الناجم عن أي تحليل قانوني أو تفسيري يتجاهل هذا السياق ويغفله على تحريف طبيعة الجرائم التي تقترفها المنظومة الاستعمارية الإسرائيلية، بل يمتد ليسهم أيضًا في ترسيخ خطاب يحجب الجذور البنيوية لمعاناة الشعب الفلسطيني ومقاومته، ويضفي عليها مزيداً من الغموض والتضليل.

ولا تُعبّر الإحصاءات الواردة في الصفحة التالية، في أي حال من الأحوال، عن حجم الرعب الذي سبّبته المنظومة الاستعمارية الإسرائيلية التي ترتكب جريمة الإبادة الجماعية بحق الفلسطينيين في قطاع غزة، ولكنها تظهر في الوقت ذاته على أن إعادة الإعمار تعد ضرورة لا مفر منها بالنظر إلى الدمار المادي والبنيوي غير المسبوق، الذي تواصله هذه المنظومة وتتسبب به. ومع ذلك، ينبغي أن تسير هذه الإجراءات وتنفَّذ ضمن إطار أوسع يرتكز على الحقوق، إذا ما أُريد لها أن تُستَهل بمعالجة واقع الحالة الإنسانية والوفاء بالالتزامات القانونية التي يفرضها هذا الدمار.

23 مركز بديل، «عملية أوسلو للسلام: 30 عامًا على ترسيخ نظام الاستعمار الفصل العنصري الإسرائيلي»، مركز بديل، 13 أيلول 2023، على الموقع الإلكتروني: https://badil.org/ar/press-releases/14122.html.

حصر الأضرار التي حلّت بقطاع غزة

بلغت الأضرار التي لحقت بشبكات البنية التحتية وقطاع الإسكان في غزة حتى شهر حزيران 2025 مستويات كارثية لا يكاد يصدقها العقل.

- طال الدمار ما نسبته 92 في المائة من الوحدات السكنية.
- بات 1.1 مليون إنسان بحاجة إلى مأوى طارئ وللأدوات المنزلية الأساسية.
- يعد ما نسبته 88.8 في المائة من المدارس بحاجة إلى إعادة بنائها وتشييدها بالكامل أو ترميمها ترميمًا شاملًا.
- دُمر 70 في المائة من المباني أو أصابتها الأضرار.
- بما نسبته 88 في المائة من بين 48,987 منشأة في قطاع التجارة والصناعة في غزة لحقها أضرار جسيمة أو دُمرت، بما فيها 22 في المائة أصيبت بالأضرار و66 في المائة طالها الدمار.
- تعرّض 81 في المائة من شبكة الطرق المصنفة (الطرق الرئيسية والثانوية والفرعية) للأضرار أو التدمير.

المصادر:

A. United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs–Occupied Palestinian Territory (OCHA oPt), "Reported Impact Snapshot | Gaza Strip (25 June 2025)," published June25 , 2025, accessed July 3, 2025, Reported impact snapshot | Gaza Strip (25 June 2025) | United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs - Occupied Palestinian Territory, https://www.ochaopt.org/content/reported-impact-snapshot-gazastrip-25-june-2025.

B. World Bank, European Union, and United Nations, Gaza and West Bank Interim Rapid Damage and Needs Assessment, February 2025, https://thedocs.worldbank.org/en/ doc/133c3304e29086819c1119fe8e85366b-0280012025/original/Gaza-RDNA-finalmed.pdf.

4. استعراض خطط إعادة الإعمار المقترحة

1.4. خطة الولايات المتحدة

لا تُعدّ ما يُسمّى «بالخطة» التي طرحها دونالد ترامب بشأن قطاع غزة خطة أصيلة أو متماسكة بأي معنى من المعاني. فلم يصدر عن مكتبه أي وثائق رسمية تنطوي على منطق قائم على الدراسة والتمحيص لهذه الخطة. وعوضًا عن ذلك، اكتفى ترامب بنفسه بإطلاق تصريحات استفزازية أثناء المؤتمرات الصحفية التي عقدها مع بنيامين نتنياهو، وهي تصريحات تعكس بوضوح التصورات الفعلية التي تخطّط لها الولايات المتحدة – التي تعد الحليف الاكثر ولاءً وانحيازاً للمنظومة الاستعمارية الإسرائيلية، والتي فاقت غيرها من الدول في تواطئها في الإبادة الجماعية التي ترتكبها هذه المنظومة – وما تخطط له لقطاع غزة.

وتجسد القسوة الصريحة، التي تكشفت على لسان ترامب، وأبان فيها عن نيته محو الفلسطينيين قسرًا من غزة، المنطق الاستعماري الاحلالي الذي تقوم عليه ركائز السياسة الخارجية الأمريكية في المنطقة، بصورة واضحة وفاضحة لا مواربة فيها. فقد صرّح ترامب في شهر شباط بقوله: «سوف تبسط الولايات المتحدة سيطرتها على قطاع غزة،»[24] متعهداً «بتسوية الموقع والتخلص من المباني المدمرة» فيه،[25] وبتحويل غزة إلى «ريفييرا الشرق الأوسط»[26] في نهاية المطاف. وعندما سُئل ترامب عما إذا كان سيسمح للفلسطينيين بالعودة إلى أراضيهم، كان ردّه واضحاً وصريحًا لا لبس فيه: «كلا، لن يُسمح لهم بذلك.»[27]

ولا تقتصر هذه الرؤية على كونها تندرج في خانة ما هو غريب ويثير الدهشة فحسب،

---

24 Al Jazeera. "What Donald Trump Said About His Plans to 'Take Over' Gaza." *Al Jazeera*, February 5, 2025. https://www.aljazeera.com/news/2025/2/5/what-donald-trump-said-about-his-plans-to-take-over-gaza.

25 المصدر السابق.

26 Al Jazeera. "Trump's Gaza 'Plan': What It Is, Why It's Unworkable and Globally Rejected." *Al Jazeera*, February 13, 2025. https://www.aljazeera.com/news/2025/2/13/trumps-gaza-plan-what-it-is-why-its-controversial-and-globally-rejected.

27 Al Jazeera. "Trump Says No Right of Return for Palestinians Under His Gaza Proposal." *Al Jazeera*, February 10, 2025. https://www.aljazeera.com/news/2025/2/10/trump-says-no-right-of-return-for-palestinians-under-his-gaza-proposal.

بـل إنهـا تُشـكّل طرحًـا يتمحـور حـول إنفـاذ التطهيـر العرقـي الكامـل بحـق سـكان قطـاع غـزة وتهجيـر أبنائـه قسـرًا منـه، بمعنـى أنهـا تسـعى الـى إضفـاء سـمة طبيعيـة علـى الجريمـة الدوليـة التـي تتمثـل فـي التهجيـر والترحيـل القسـريين، وتجسـد سياسـة الإبـادة الجماعيـة علـى نطـاق أوسـع، وتنطـوي علـى إنفـاذ المحـو الدائـم، إذ تُجـرَّم المقاومـة الفلسـطينية وتنظـر إلـى وجـود الفلسـطينيين فـي حـد ذاتـه كمـا لـو كان عقبـة تقـف فـي طريـق إرسـاء «الاسـتقرار» و«الأمـن»، بـدلًا مـن الاعتـراف بهـم بوصفهـم شـعبًا لـه حقوقـه غيـر القابلـة للتصـرف، بمـا فيهـا حـق أبنائـه فـي تقريـر مصيرهـم والعـودة إلـى ديارهـم وأراضيهـم وحقهـم فـي جبـر الضـرر .

ويحجـب هـذا النهـج الـذي تتبنـاه الولايـات المتحـدة – سـواء فـي عهـد إدارة ترامـب أم بايـدن أم الإدارات التـي سـبقتهما – وعلـى نحـو ممنهـج الظـروف البنيويـة التـي تقـوم عليهـا منظومـة الاسـتعمار والفصـل العنصـري الإسـرائيلي فـي أسسـها، ويختـزل «القضيـة الفلسـطينية» فـي إطـار ينحصـر فـي «تهديـدات أمنيـة» و«أزمـات إنسـانية» لا شـأن لهـا ومنفصلـة عـن الحقـوق غيـر القابلـة للتصـرّف والواجبـة للشـعب الفلسـطيني. ويرفـض هـذا الإطـار أن يقـر بـأن الفلسـطينيين شـعب يحظـى بالاعتـراف فـي أرض وطنـه، ويتمتـع بحقـوق اقرها القانـون الدولي قبـل ظهـور المشـروع الاسـتعماري الـذي ترعـاه «إسـرائيل» وتحافـظ علـى وجـوده. كمـا يغفـل الإطـار المذكـور حقيقـة أن الفلسـطينيين ناجـون مـن الجرائـم الفظيعـة التـي تُرتكـب بحقهـم، بالإضافـة إلـى أنهـم يعيشـون تحـت نيـر منظومـة اسـتعمارية، ويملكـون الحـق فـي مقاومتهـا، بمـا فـي ذلـك المقاومـة المسـلحة، بموجـب القانـون الدولـي وحسـبما أكدتـه الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة فـي قرارهـا (2649) (الـدورة الخامسـة والعشـرون) لعـام 1970، والقـرار (37/43) لعـام 1982،[28] إلـى أن يتحـرروا مـن هيمنـة الاسـتعمار عليهـم.

وعوضًـا عـن ذلـك، تسـتبدل سياسـة الولايـات المتحـدة حـق العـودة باحتـلال أجنبـي يتخفـى تحـت سـتار إعـادة الإعمـار، إذ تتحـدّث عـن إعـادة بنـاء قطـاع غـزة، فـي الوقـت الـذي تنكـر فيـه علـى سـكانه الفلسـطينيين أن تكـون لهـم كلمـة أو رأي فـي تحديـد مسـتقبلهم وتُقصيهـم

28 الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 2649 (الدورة الخامسة والعشرون)، «أهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمَرة، بالنسبة إلى ضمان ومراعاة حقوق الإنسان على الوجه الفعال»، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/RES/2649 (XXV))، اعتُمد في 30 تشرين الثاني 1970، على الموقع الإلكتروني: https://digitallibrary.un.org/record/201884?ln=en&v=pdf؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، «أهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمَرة، بالنسبة إلى ضمان ومراعاة حقوق الإنسان على الوجه الفعال»، القرار رقم (37/43)، اعتمد في 3 كانون الأول 1982، على الموقع الإلكتروني: https://docs.un.org/ar/A/RES/37/43؛ «تعيد تأكيد شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية الأجنبية والاحتلال الأجنبي، بجميع الوسائل المتاحة لها، بما في ذلك الكفاح المسلح.» وقد زرناه واطلعنا عليه 17 نيسان 2025.

إقصاءً تامًا عن أرض وطنهم. كما لا تقوم هذه السياسة على ذِكر العدالة فيما يتعلق بالإبادة الجماعية أو جرائم الحرب التي لا تُحصى، او على إنفاذ المساءلة عن أعمال القتل الجماعي التي ذهب الالاف من الفلسطينيين ضحية لها، او على الاعتراف بالحصار المفروض عليهم باعتباره شكلا من اشكال العقاب الجماعي. وتقطع «خطة» ترامب الوعود بإقامة المشاهد الطبيعية الجميلة، والتي يجري تطهير السكان الفلسطينيين منها، وإعادة تشكيلها على نحو يتماشى مع صورة الترف الإمبريالي. ولا ينظر الى محو حياة الفلسطينيين واستئصالهم من جذورهم على انها مأساة ضمن إطار هذه الرؤية، وإنما يقدم بوصفه شرطاً مسبقاً لا بد منه.

وتتكرس حالة الظلم وتتواصل من خلال إنكار حقوق الشعب الفلسطيني التي لا تقبل التصرف. فعلى سبيل المثال، يؤدي إنكار الحق في تقرير المصير الى حرمان الشعب الفلسطيني من ممارسة إرادتهم السياسية. وبالمثل، فإن إنكار حق العودة يحرم الفلسطينيين الذين هُجِّروا من ديارهم وأراضيهم من إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها حقهم في جبر الضرر .

ويمثل ما يُسمّى «خطة» الولايات المتحدة، التي تطرح خطة لإعادة الإعمار تولي الأولوية للمصالح الإسرائيلية والأمريكية على حساب الشعب الفلسطيني في بقائه وسيادته على أرضه، استمرارًا لمنطق الاستعمار الاحلالي بوسائل أخرى. فهذه الخطة لا تسعى إلى إحلال السلام، وإنما ترمي إلى تكريس الهيمنة. وهي لا تعالج الأسباب الجذرية، بل ترسخها، ولا تشكل خارطة طريق تفضي إلى التعافي، بل تعد مقترحًا ينطوي على تجريد الفلسطينيين من أرضهم وحقوقهم ونزعها منهم على نحو دائم.

2.4. خطة جامعة الدول العربية

بالمقارنة مع التصور الذي وضعته الولايات المتحدة وإسرائيل، تعد الخطة التي اقترحتها جامعة الدول العربية وحظيت بتأييد منظمة التعاون الإسلامي[29] والاتحاد الأوروبي[30]

29 "OIC Adopts Arab Alternative to Trump's Gaza Plan." *Dawn*, March 9, 2025. https://www.dawn.com/news/1896692.

30 European External Action Service. "Statement by the High Representative on the Arab Plan for Gaza." *EEAS*, March 9, 2025. https://www.eeas.europa.eu/eeas/statement-high-representative-arab-plan-gaza_en.

والأميـن العـام للأمـم المتحـدة أنطونيـو غوتيريـش،[31] خطـة تتسـم بقـدر أكبـر مـن الاتسـاق والتفصيـل، وقابلـة للتنفيـذ علـى أرض الواقـع.[32] ومـع ذلـك، فـإن هـذه الخطـة تُطـرح ضمـن إطـار الافتراضـات ذاتهـا التـي ترتكـز علـى نهـج أوسـلو، وعلـى الوجـه الـذي يمليـه الواقـع الاسـتعماري القائـم، لا سـيما بالنظـر إلـى السـرعة التـي وُضعـت بهـا.

وتسـتحق هـذه الخطـة الثنـاء لمـا تقدمـه مـن تصـور عملـي لإعـادة إعمـار البنيـة التحتيـة والمنشـآت الماديـة فـي قطـاع غـزة. فحسـبما ورد بيانـه علـى وجـه التفصيـل فـي المبحـث (-2أ: حصـر الأضـرار التـي حلّـت بقطـاع غـزة)، ثمـة حاجـة ماسّـة إلـى إصـلاح البنيـة التحتيـة والوحـدات السـكنية وإعـادة تأهيلهـا. وتطـرح الخطـة التـي وضعتهـا جامعـة الـدول العربيـة، والتـي تحـدد جـدولًا زمنيًـا واضحًـا يكفـل تنفيذهـا علـى مراحـل (وإن كان يميـل إلـى التفـاؤل بعـض الشـيء)[33] وترصـد ميزانيـة تراكميـة قدرهـا 53 مليـار دولار لهـذه الغايـة،[34] رؤيـة واضحة لتقديـم الإغاثـة الفوريـة وإعـادة إعمـار البنيـة التحتيـة علـى المـدى البعيـد. ومما تجـدر الإشـارة إليـه أن الخطـة لا تطـرح تهجيـر المزيـد مـن الفلسـطينيين مـن قطـاع غـزة أو إنفـاذ التطهيـر العرقـي بحقهـم فيـه.

وتسـتهدف مرحلـة التعافـي المسـتعجلة، التـي تبلـغ تكلفتهـا 3 مليـارات دولار، تلبيـة الاحتياجـات الإنسـانية العاجلـة مـن خـلال إزالـة الألغـام والذخائـر غيـر المنفجـرة، وإزالـة الأنقـاض علـى نطـاق واسـع، وتوفيـر 200,000 وحـدة سـكنية مؤقتـة مصنوعـة مسـبقًا مـن أجـل تأميـن المـأوى لمـا يزيـد عـن 1.2 مليـون إنسـان.[35] وفـي الوقـت ذاتـه، تتضمـن الخطـة ترميـم 60,000 وحـدة سـكنية أصابتهـا أضـرار جزئيـة، ممـا يعكـس الالتـزام بإرسـاء دعائـم الاسـتقرار علـى الفـور وتعزيـز القـدرة علـى الصمـود خـلال المرحلـة الانتقاليـة.[36]

---

31 Middle East Eye. "UN Chief 'Strongly Endorses' Arab Plan for the Reconstruction of Gaza." *Middle East Eye*, March 4, 2025. Video, 0:14. https://www.youtube.com/watch?v=6VKTS7DZhAY.

32 العربي الجديد، «التعافي المبكر وإعادة إعمار وتنمية غزة 2025»، آذار 2025، على الموقع الإلكتروني: https://t.ly/XS5pB.

33 ومن الجدير بالذكر أن خطة جامعة الدول العربية تقترح مرحلة تعافٍ تصل مدتها إلى ستة أشهر، تليها مرحلة إعادة الإعمار التي تستغرق خمس سنوات (المصدر السابق، ص. 23)، على حين قدّر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في شهر أيار 2024 أن العمل على إزالة الركام وحده سوف يمتد على مدى 15 سنة، وذلك حسبما على لسان جيسون بيرك. انظر: Jason Burke, "Clearing Gaza of Almost 40m Tonnes of War Rubble Will Take Years, Says UN," The Guardian, July 15, 2024, https://www.theguardian.com/world/article/2024/jul/15/clearing-gaza-of-almost-40m-tonnes-of-war-rubble-will-take-years-says-un.

34 الحاشية رقم (32) أعلاه، ص. 13.

35 الحاشية رقم (32) أعلاه، ص. 17، 90-88.

36 الحاشية رقم (32) أعلاه، ص. 17-16، 89-88.

وتسهم المرحلة الأولى من مرحلة إعادة الإعمار، التي خُصصت لها ميزانية قدرها 20 مليار دولار تنفذ على مدى عامين ، في تحقيق أهداف إنمائية أساسية، بما تشمله من استصلاح مساحة تصل إلى 84 كيلومترًا مربعًا من الأراضي الزراعية، وتشييد 200,000 وحدة سكنية دائمة جديدة، وإنشاء بنية تحتية حيوية كمحطات تحلية المياه ومنشآت معالجة مياه الصرف الصحي وأنظمة الوقاية من الحرائق.[37]

وتستكمل المرحلة الثانية، التي تمتد حتى عام 2030 وتُخصَّص لها ميزانية إضافية تبلغ 30 مليار دولار، عملية إعادة الإعمار الأساسية من خلال إضافة 200,000 وحدة سكنية أخرى، وتطوير البنية التحتية للمناطق الصناعية والموانئ، وإنشاء مطار غزة الدولي، وإطلاق مشروع لتنمية الساحل وتطويره.[38]

ومهما بلغت الخطة التي طرحتها جامعة الدول العربية من حيث التنظيم والتفصيل، فإنها تخفق في معالجة الأسباب الجذرية، وتتخلف بالتالي عن تقديم مسارات أصيلة لتأمين سبل الانتصاف أو جبر الضرر الذي نجم عن الانتهاكات التي سبّبها الحصار الذي تفرضه المنظومة الاستعمارية الإسرائيلية وجرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبتها. وتبيّن هذه الخطة أن الجهود التي تشير إليها يتعين أن تصب في «اتجاه واحد وواضح،»[39] وهو «تنفيذ حل الدولتين،»[40] في الوقت الذي تغفل فيه عن تسمية المنظومة الإسرائيلية بوصفها الجهة المسؤولة عن ارتكابها جريمة الإبادة الجماعية. فبهذا الإغفال، تُختزل الانتهاكات والجرائم التي تُرتكب في غزة، وفي فلسطين بعمومها، في مجرد قضية إنسانية وشأن أمني، أو نزاع إقليمي ضيّق ضمن حدود عام 1967.

وبناءً على ذلك، يفضي هذا النهج السائد، الذي يفتقر الدقة، إلى تقييد مضمون الحق في تقرير المصير وحصره جغرافياً، متجاهلاً الظلم الذي أرسته النكبة التي حلت بفلسطين عام 1948، وما تبعها من النفي الذي طال الملايين من اللاجئين الفلسطينيين. وبإغفال هذه الحقائق، فالخطة، إذ تُقْدِم على هذا الخطأ، تعيد تكرار الإخفاقات التي واكبت 77 عاماً من السياسات الدولية تجاه فلسطين، والتي لم تُفضِ إلا

37 الحاشية رقم (32) أعلاه، ص. 17-16، 70-69.
38 الحاشية رقم (32) أعلاه، ص. 17.
39 الحاشية رقم (32) أعلاه، ص. 6.
40 الحاشية رقم (32) أعلاه، ص. 6.

إلى ترسيخ حالة الإفلات من العقاب التي تتمتع بها المنظومة الاستعمارية الإسرائيلية عن الجرائم التي تواصل اقترافها. إن تهميش الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني، وفي صدارتها حق العودة والحق في تقرير المصير، وتجاهل معالجة الأسباب الجذرية التي تقف وراء حرمان الفلسطينيين من حقوقهم، بما فيها الاستعمار والتهجير القسري والفصل العنصري، يجعل الفشل من نصيب هذه الخطة وينقضها من أساسها.

فالخطة المذكورة سيكون مصيرها الفشل، لأنها تتبنى الفرضية التي دأب المجتمع الدولي على ترسيخها، وتتلخص بأن حقوق الشعب فلسطيني لا تعد حقوقًا أساسية تقف على قدم المساواة مع حقوق غيرهم، وأنه يمكن بالتالي تعليقها أو تأجيلها إلى حين إجراء المفاوضات النهائية بشأنها. كما تكرّس هذه الخطة، من خلال تهميش حق العودة والحق في تقرير المصير وإجراءات إنهاء الاستعمار القائمة على الحقوق، الواقع الاستعماري القائم، وتُسهم في تعزيز إفلات المنظومة الاستعمارية الإسرائيلية من المساءلة والمحاسبة على أفعالها.

3.4. العيوب المشتركة بين الخطتين

من أبرز القواسم المشتركة التي تجمع ما بين الخطتين المطروحتين لإعادة الإعمار، غياب أي إشارة لمفهوم «جبر الضرر». فلا تذكر الخطتان في أي موضع منهما إلى أي محاولة جادة تُبذل في سبيل معالجة مسألة العدالة الواجبة عن أكثر من سبعة عقود من النكبة المستمرة، وبما تنطوي عليه من تهجير السكان الفلسطينيين قسرًا من ديارهم وأراضيهم، وفرض الاستعمار والفصل العنصري عليهم، بل وحتى جريمة الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل. **وعلى الرغم من أن إعادة الإعمار يفترض أن تشكل ركنًا اساسياً من جملة الأركان التي تؤلف جبر الضرر، فهي ترد في الخطتين المذكورتين في إطار لا يقدمها بوصفها حقًا مستحقًا، بل باعتباره إجراء مشروطاً يديره الممولون والمؤسسات الدولية والتكنوقراط (الذين تواطؤوا تاريخياً في إخضاع الشعب الفلسطيني وقمعه)** . وتتسم الشروط التي تفرضها الجهة المسؤولة عن هذه الجرائم، وهي المنظومة الاستعمارية الإسرائيلية، بكثرتها وبانتهاجها مسار القمع والاضطهاد بحق الشعب الفلسطيني، إذ تقيّد الحقوق الأساسية وحق المشاركة في صناعة مستقبلهم الواجب لهم، وتبتزهم مقابل احتمالية الحصول على الإغاثة التي تكتسي طابعًا خيريًا.

وفضلًا عما تقدم، فإن التعامل مع المقاومة الفلسطينية المسلحة بوصفها أمرًا لا يزيد عن كونه «تحديًا» ينبغي إيجاد حل له من خلال إجراءات سياسية وأمنية يجري العمل على فرضها، بتجاهل حقيقة إن الحق في المقاومة يأتي من استمرار التنكر لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وهو الحق الذي ينص القانون الدولي عليه ويكفله.[41] فشيطنة المقاومة وتجريمها ونزع سلاحها، دون العمل على تفكيك بُنى الاضطهاد القائمة، يُعيد إنتاج المنظومة الاستعمارية الإسرائيلية القائمة على الهيمنة، ولا يفضي إلى التحرر.

ومن اللافت، أن أحد العيوب الأساسية في خطتي إعادة الإعمار السابقتين، يكمن في عدم المطالبة الصريحة بأن تتحمل المنظومة الاستعمارية الإسرائيلية، باعتبارها الجهة المسؤولة عن ارتكاب الجرائم الدولية والطرف الرئيسي المتسبب في تدمير قطاع غزة، المسؤولية المالية عن إعادة إعمار القطاع. فوفقًا لأحكام القانون الدولي وقواعده، تقع على عاتق «إسرائيل»، بصفتها منظومة قائمة على الاستعمار والفصل العنصري في أسسها، وترتكب جريمة الإبادة الجماعية بحق الفلسطينيين في غزة، التزامات قانونية واضحة توجب عليها جبر الضرر، والتعويض عن الدمار المادي والبشري الهائل الذي تسببت به. فالاعتماد على الجهات المانحة الدولية، والاستثمارات الأجنبية التي تأتي من دول الخليج في معظمها[42] والمجتمع المدني، لتمويل إعادة إعمار غزة، لا يبرئ المنظومة الاستعمارية الإسرائيلية ولا يعفيها من المسؤوليات القانونية والأخلاقية المترتبة عليها فحسب، بل يرسخ ايضاً سابقة خطيرة تتمثل في تمويل ارتكاب الجرائم الدولية من جيوب ضحاياها ومن أموال المجتمع الدولي نفسه.

وبينما تترتب على المجتمع الدولي التزامات واضحة تفرض عليه تأمين الحماية للشعب الفلسطيني، وضمان حقوقه غير القابلة للتصرف، يجب أن يقع عبء جبر الضرر وإعادة الإعمار بالدرجة الأولى على عاتق المنظومة الاستعمارية الإسرائيلية، وكذلك على عاتق تلك الدول الاستعمارية التي لا تزال تشارك في جريمة الإبادة الجماعية.

41 BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, *The Palestinian People Have a Right to Armed Struggle by Virtue of their Inalienable Right to Self-Determination*, December 2023, accessed June 22, 2025, https://badil.org/cached_uploads/view/2023/12/15/resistance-paper-1702636476.pdf.

42 Imad K. Harb, "What Are the Options for Financing Gaza's Reconstruction?" in *An Arab Plan for Gaza: Obstacles and Possibilities*, Arab Center Washington DC, March 7, 2025, https://arabcenterdc.org/resource/an-arab-plan-for-gaza-obstacles-and-possibilities/.

وهـذا يعنـي أن العـبء المالـي الـذي تسـتتبعه إعـادة الإعمـار، يجـب أن تتحمّلـه الجهـة التـي ترتكـب هـذه الجرائـم أساسًـا، إلـى جانـب المتواطئيـن معهـا، باعتبـاره أحـد الأركان الرئيسـة التـي تشـكل المسـاءلة المطلوبـة، مـن أجـل ضمـان إحقـاق حقـوق الشـعب الفلسـطيني. ولا يقتصـر الامـر علـى المسـؤولية الماليـة فحسـب، بـل ينبغـي ايضـاً محاسـبة الجنـاة قضائيـا علـى جرائمهـم وتقديمهـم إلـى العدالـة أمـام المحاكـم المختصـة.

5. المنهج البديل: جبر الضرر القائم على الحقوق

إن الخطـة الوحيـدة التـي يمكـن القبـول بهـا لمسـتقبل فلسـطين، هـي تلـك التـي تسـتند إلـى الحقـوق الأساسـية وغيـر القابلـة للتصـرف الواجبـة للشـعب الفلسـطيني، والتـي تقـوم علـى إخضـاع المنظومـة الاسـتعمارية الإسـرائيلية للمسـاءلة والمحاسـبة علـى الجرائـم التـي ارتكبتهـا، وإنهـاء الاسـتعمار الجاثـم علـى أرض فلسـطين بشـكل كامـل. و هـذه الخطـة بطبيعتهـا خطـة قائمـة علـى الحـق فـي جبـر الضـرر.

وثمـة نطاقـان زمنيـان نسـتطيع مـن خلالهمـا أن نحلـل حـق الشـعب الفلسـطيني فـي جبـر الضـرر. ويبـدأ أحـد هذيـن النطاقيـن بالنكبـة ومـا رسـخته مـن ظلـم مـا زال يتجلَّـى فـي السياسـات الاسـتعمارية المسـتمرة التـي تنفذهـا المنظومـة الإسـرائيلية، بمـا فيهـا التهجيـر القسـري والفصـل العنصـري الممنهجيـن. أمـا النطـاق الثانـي فيرتبـط بمـا يسـتحقه السـكان الفلسـطينيون فـي قطـاع غـزة مـن جبـر للضـرر بفعـل الإبـادة الجماعيـة والتهجيـر القسـري المتواصليـن بحقهـم منـذ شـهر تشـرين الأول 2023. وبذلـك، تتنـاول المباحـث التاليـة الحـق فـي جبـر الضـرر الواجـب لسـائر الشـعب الفلسـطيني، والحـق فـي جبـر الضـرر الواجـب للفلسـطينيين فـي غـزة علـى وجـه الخصـوص.

وحسـبما بيّنّـاه فـي الفصـل الأول (المقدمـة)، يُعـد جبـر الضـرر حقًـا قانونيًـا يجـب لأولئـك الذيـن تعرّضـوا لفظائـع وعانـوا منهـا (كالإبـادة الجماعيـة) ولجرائـم دوليـة (كالتهجيـر والترحيـل القسـريين والعقـاب الجماعـي واسـتخدام المعونـات كسـلاح). وقـد يتخـذ جبـر الضـرر أشـكالًا متعـددة، تشـمل اسـتعادة الممتلـكات، والتعويـض، وإعـادة التأهيـل، والترضيـة.

1.5. حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره[43]

تنبثق الخطة التي تكفل مستقبلًا عادلًا للشعب الفلسطيني من معالجة المظالم المتأصلة التي تقع عليهم، وتتبلور بطبيعتها من خلال وضع الحقوق الأساسية الواجبة لهم موضع الصدارة منها. فبالنظر إلى أن تقرير المصير يُعدّ «شرطًا أساسيًا لضمان واحترام حقوق الإنسان الفردية بصورة فعالة»،[44] فإن أي حل قائم على الحقوق في فلسطين يجب ان يبدأ بضمان ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير مصيره.

وقد ورد تأكيد حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير مصيره بوجه قانوني منذ قيام الانتداب البريطاني على فلسطين، الا ان هذا الحق لم ينفَّذ ولم يبصر النور حتى الآن.[45] ولا يَرِد في أي موضع من صك الانتداب على فلسطين أساس قانوني تستند إليه إقامة دولة يهودية في فلسطين، كما ان المنظومة الاستعمارية الإسرائيلية لم ترث بأي حال حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم. وبالنظر إلى أن فلسطين كانت تتمتع، بموجب المادة (22) من ميثاق عصبة الأمم،[46] بحق فريد في تقرير المصير،[47] ولأن هذا الحق لم ينفَّذ بعد،[48] ولأن نظام الاستعمار الإسرائيلي أقيم قسرا جراء الانسحاب البريطاني قبل تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير ،[49] فإن

43 مركز بديل، «إنهاء الاستعمار - الحالة الفلسطينية: مقدمة»، ورقة العمل رقم 30 (حزيران 2023)، على الموقع الإلكتروني: https://badil.org/cached_uploads/view/2023/08/07/wp30-decolonization-ara-1691414228.pdf (وقد زرناه واطلعنا عليه في تموز 2025؛ مركز بديل، «حق الفلسطينيين في تقرير المصير: الأرض، الشعب، العملانية» (تشرين الأول 2021)، على الموقع الإلكتروني: https://badil.org/cached_uploads/view/2021/12/01/wp-28-self-determination-ar-1638366352.pdf (وقد زرناه واطلعنا عليه في تموز 2025).

44 لجنة حقوق الإنسان، «التعليق العام رقم 12 على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة 1 (حق تقرير المصير) – حق الشعوب في تقرير المصير»، اعتُمد في 13 آذار 1984، في «تجميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان»، المجلد الأول، وثيقة الأمم المتحدة رقم (2000) (HRI/GEN/1/Rev.10).

45 Ralph Wilde, "Israel's War in Gaza Is Not a Valid Act of Self-Defence in International Law," *Opinio Juris*, November 9, 2023, https://opiniojuris.org/2023/11/09/israels-war-in-gaza-is-not-a-valid-act-of-self-defence-in-international-law/.

46 United Nations. "Palestine Question – Article 22 of the Covenant of the League of Nations." *UNISPAL*, n.d. https://www.un.org/unispal/document/auto-insert-185531/.

47 Wilde, Ralph. "Tears of the Olive Trees: Mandatory Palestine, the UK, and Reparations for Colonialism in International Law", *Journal of the History of International Law / Revue d'histoire du droit international* 25, 3 (2022): 387-428, doi: https://doi.org/10.1163/15718050-12340216.

48 حسبما ورد في العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بما فيها الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 3236 (د-29): قضية فلسطين، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/RES/3236 (XXIX))، اعتُمد في 22 تشرين الثاني 1974، على الموقع الإلكتروني: https://docs.un.org/ar/A/RES/3236(XXIX).

49 James Crawford, "Secession," in *The Creation of States in International Law*, 2nd ed. (Oxford: Oxford University Press, 2007; online ed., Oxford Academic, January 1, 2010), https://doi.org/10.1093/acprof:oso/9780199228423.003.0009.

حـق الشـعب الفلسـطيني فـي تقريـر مصيرهـم لا يـزال قائمًـا، ولا يـوجـد فـي القانـون الدولـي مـا يمنـح المنظومـة الإسـرائيلية أساسـاً قانونيـاً لهـذا النظـام والوجـود الاسـتعماري.

ويمثـل هـذا الحـق التأسيسـي المنطلـق الـذي ينبغـي أن يقـود نهجًـا قائمًـا علـى جبـر الضـرر فـي عمليـة إعـادة الإعمـار. فللشـعب الفلسـطيني حـق قانونـي واضـح لا لبـس فيـه فـي ارض فلسـطين. وبنـاءً علـى ذلـك، يجـب أن يتمتـع الفلسـطينيون بالحـق فـي التعبيـر عـن إرادتهـم الديمقراطيـة بحريـة، بعيـداً عـن القيـود التـي تفرضهـا المصالـح الاسـتعمارية التـي ترعاهـا القـوى الكبـرى فـي الغـرب وشـركاؤها فـي المنطقـة العربيـة. فـلا يعـد إنهـاء الاسـتعمار مفهومًـا نظريـاً مجـردًا، بـل هـو عمليـة تسـتند الـى هـذا الحـق القانونـي وتنبنـي عليـه.

وفـي وسـعنا أن نسـتهل مناقشـة الحـق الواجـب للشـعب الفلسـطيني فـي جبـر الضـرر انطلاقًـا مـن اسـتحقاقه غيـر القابـل للتصـرف فـي تقريـر المصيـر. والنقطـة الأساسـية هنـا، هـي أن مـا يحـدث بعـد ذلـك ينبغـي أن يعكـس الإرادة الديمقراطيـة التـي يملكهـا الشـعب الفلسـطيني. ولا بـد أن تكـون التفاصيـل الدقيقـة المرتبطـة بكيفيـة إعـادة الإعمـار علـى المسـتويات الاجتماعيـة والسياسـية والاقتصاديـة، وكذلـك علـى مسـتوى البنيـة التحتيـة فـي قطـاع غـزة، بيـد الشـعب الفلسـطيني نفسـه. وبينمـا لا يسـع مركـز بديـل أن يسـتبق تلـك الخيـارات، فهـو يبيّـن فـي السـطور التاليـة ملامـح الحقـوق الواجبـة للشـعب الفلسـطيني.

تقرير المصير في قطاع غزة

فـي حـال واصلـت الإرادة السياسـية للـدول الاسـتعمارية الغربيـة إنـكار هـذا الحـق الأوسـع، كمـا هـو الحـال منـذ عـام 1917، فيجـب علينـا أن نؤكـد مـن جديـد علـى حـق الفلسـطينيين فـي غـزة فـي «المشـاركة فـي إدارة الشـؤون العامـة لبلدهـم، إمـا مباشـرة وإمـا بواسـطة ممثليـن يُختـارون بحرِيـة،» وذلـك بموجـب أحـكام المـادة (21) مـن الإعـلان العالمـي لحقـوق الإنسـان[50] والمـادة (25) مـن العهـد الدولـي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية.[51] وبعبـارة اكثـر وضوحـاً، فـإن هـذا يعنـي أن للفلسـطينيين فـي غـزة الحـق فـي اختيـار ممثليهـم « بحريـة»، دون تدخـل مـن جانـب القـوى الاسـتعمارية التـي تسـعى الـى تزييـف الانتخابـات عـن طريـق تقسـيم الدوائـر

50 الأمم المتحدة، «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»، المادة (21)، على الموقع الإلكتروني: https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights، وقد زرناه واطلعنا عليه في 29 نيسان 2025.

51 الأمم المتحدة، «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، المادة 25، اعتمد في 16 كانون الأول 1966 ودخل حيز النفاذ في 23 كانون الثاني 1976، على الموقع الإلكتروني: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights.

الانتخابية بهدف ضمان أغلبية الأصوات لصالح جهة بعينها. ان قمع الانتخابات الحرة والنزيهة في غزة، حسبما جرى طرحه في عدد من اتفاقيات وقف إطلاق النار،[52] لن يؤدي إلى إحلال السلام، بل سيؤدي فقط الى دفع المقاومة إلى الإمعان في العمل في الخفاء، حيث تنمو وتزداد تصميمًا واصراراً بحكم استمرار إنكار الحقوق الواجبة لها، تمامًا مثلما حصل عندما حظرت بريطانيا الاتحاد الأفريقي الكيني.[53] وبناءً على ذلك، يجب منح الفلسطينيين في غزة حقهم القانوني في تقرير المصير على نحو «حر» و«أصيل.»[54]

2.5. العودة ورد الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين

يملك الفلسطينيون الحق القانوني الذي يخولهم العودة إلى ديارهم وأراضيهم،[55] سواء كانت داخل غزة أم ضمن حدود فلسطين، بحكم الفظائع التي اقترفتها المنظومة الاستعمارية الإسرائيلية بحقهم، واستناداً الى مطالبتهم بردّ ممتلكاتهم وحقوقهم إليهم، ويعتبر رد الممتلكات إلى أصحابها، حسبما ورد في طائفة من المرجعيات القانونية،[56] سبيل الانتصاف الرئيس المتاح أمامهم. ويحق لهؤلاء الفلسطينيين، في الحالات التي «يتعذر» فيها رد أملاكهم إليهم على هذه الشاكلة، أن يطالبوا المنظومة الإسرائيلية بأن «تدفع مبلغًا يعادل القيمة التي كان من الممكن أن يحققها الردّ العيني.»[57] ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام، أن هذا الإجراء قد يشمل كذلك دفع «تعويضات عن الأضرار التي لحقت بهم والتي لا يمكن أن يغطيها الردّ العيني.»[58] ومما يدعو إلى الأسف أنه لا توجد سوابق قضائية تتناول حالة «التعذّر» فيما يتعلق بحق

---

52 Rushdi Abualouf and Raffi Berg, "New Israel-Gaza Ceasefire Plan Proposed, Hamas Source Tells BBC," *BBC News*, April 22, 2025, https://www.bbc.com/news/articles/c62xnqlj11lo.

53 David Anderson, *Histories of the Hanged: The Dirty War in Kenya and the End of Empire* (New York: W. W. Norton & Company, 2005).

54 الحاشية رقم 50 أعلاه، المادة 21(3).

55 انظر:

UN High Commissioner for Refugees (UNHCR), Handbook for Repatriation and Reintegration Activities. Geneva: UNHCR (May 2004), p. 16.

56 مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، «استنتاجات بشأن مسائل السلامة القانونية في سياق إعادة اللاجئين طوعًا إلى أوطانهم»، الاستنتاج رقم (101 (2004) ((LV)؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 22 بشأن المادة 5 من الاتفاقية المتعلقة باللاجئين والمشردين، الفقرة 2(ج) (1996)؛ قرار لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة رقم 2003/34.

57 Case Concerning the Factory of Chorzów, Permanent Court of International Justice, Ser. A, no. 17, p. 47; *Papamichalopoulos and Others v. Greece* (Article 50), 18/1992/363/437 (1995), para. 39.

58 المصدر السابق.

اللاجئين في العودة إلى ديارهم ورد ممتلكاتهم إليهم.[59] وفي السياق الفلسطيني، يُعد هامش هذا «التعذّر» ضئيلًا على نحو لافت للنظر، إذ أن ما لا تزيد نسبته عن 23 في المائة من القرى الفلسطينية التي خضعت لنير الاستعمار في عام 1948 أُقيمت منشآت عمرانية جديدة على أراضيها، مما يعني أن 77 في المائة من تلك القرى لن تنشأ أية منازعات على الأراضي فيها.[60] وحتى فيما يتصل بتلك النسبة البالغة 23 في المائة التي قد تنشأ منازعات على الأراضي حولها، ثمة العديد من الأطر القانونية والسياسية التي يمكن تحقيق العدالة من خلالها.[61]

وعدا عن هذا الحق في العودة وردّ الممتلكات إلى أصحابها او تعويضهم عنها في حال تعذّر ذلك الرد، يملك الفلسطينيون الحق في طائفة متنوعة أوسع من صور جبر الضرر التي لا تقتصر على التعويضات المادية مباشرة، إذ تعد إعادة التأهيل والترضية من الوسائل التي تكفل إعمال المساءلة عن الجرائم التي ارتكبتها المنظومة الاستعمارية الإسرائيلية ومحاسبتها عليها. كما يُنظر إلى إنهاء الاستعمار الجاثم على أرض فلسطين باعتباره الضمانة الرئيسية لعدم تكرار تلك الجرائم.

العودة ورد الممتلكات إلى أصحابها في قطاع غزة

بينما يملك الفلسطينيون المهجرون، البالغ عددهم 9.76 مليون نسمة،[62] بمن فيهم اللاجئون والمهجرون داخلياً في فلسطين، الحق في العودة إلى ديارهم الأصلية في شتى أرجاء فلسطين، ينبغي احترام حق هؤلاء الفلسطينيين المهجرين في العودة إلى منازلهم وديارهم داخل غزة وصونه، خاصة في ظل استمرار إنكار هذا الحق، مثلما عليه الحال منذ عام 1948.

---

59 الحاشية رقم (47) أعلاه.

60 Visualizing Palestine, *Return is Possible List*, n.d., https://visualizingpalestine.org/visual/return-list/.

61 Paul Prettitore, "The Right to Housing and Property Restitution in Bosnia and Herzegovina," in *Rights in Principle, Rights in Practice: Revisiting the Role of International Law in Crafting Durable Solutions for Palestinian Refugees*, ed. Terry Rempel (Bethlehem: BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, 2009), 115–154; and Monty Roodt, "Land Restitution in South Africa," in *Rights in Principle, Rights in Practice: Revisiting the Role of International Law in Crafting Durable Solutions for Palestinian Refugees*, ed. Terry Rempel (Bethlehem: BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, 2009), 155–186.

62 مركز بديل والشبكة العالمية للاجئين والمهجرين الفلسطينيين، «77 عامًا من النكبة المستمرة، 77 عاما في مقاومة التهجير القسري،» بيان صحفي، 14 أيار 2025، على الموقع الإلكتروني: https://badil.org/ar/press-releases/15898.html، وقد زرناه واطلعنا عليه في 22 حزيران 2025.

وينبغي أن يلتزم هذا الإجراء التزامًا صارمًا بالمعايير الدولية التي تنظم العودة وجبر الضرر، ولا سيما المبادئ التي قنّنها المقرر الخاص باولو سيرجيو بنهيرو عام 2005 (التي يُشار إليها في العادة باسم مبادئ بنهيرو)[63]، والتي تضع إطارًا قانونيًا وأخلاقيًا عالميًا لتنظيم عودة السكان المهجرين إلى ديارهم وأراضيهم.

وفي حالة غزة (وكذلك مخيمات اللاجئين في شمال الضفة الغربية)، يجب تفعيل هذه المبادئ ووضعها موضع التنفيذ على نحو عاجل. فلا بد من أن تُصدر السلطات الحاكمة المختصة التي تحظى بطابع تمثيلي إعلانًا لا لبس فيه يؤكد حق جميع أولئك الذين هُجروا من ديارهم في غزة في العودة طوعًا إليها. ويجب أن يتضمن هذا الإعلان اعترافاً صريحًا بأن موقع العودة في المرحلة الراهنة هو غزة، مع التأكيد على الطابع العاجل لهذا الاجراء في ظل استمرار قيام الاستعمار الذي تفرضه المنظومة الإسرائيلية ووجود عقبات مادية وتنظيمية تحول دون العودة الى الديار الأصلية في فلسطين. ولا تنتقص عودة الفلسطينيين الى ديارهم في غزة والى المخيمات من حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم الأصلية ولا يلغيه، وذلك على الوجه الذي ينص عليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (194) لعام 1948.[64] ومع ذلك، ينبغي أن تستند العودة إلى حق الفرد في اتخاذ قرار حر، ومستنير، وطوعي.

وبالتوازي مع ذلك، يجب العمل على تنفيذ برنامج شامل يعنى بردّ الممتلكات إلى أصحابها من أجل معالجة المطالبات المرتبطة بحقوق ملكيتها، وخاصة ما يرتبط بملكية العقارات. وقد تناولت خطة جامعة الدول العربية هذا الموضوع على نحو موسع.[65] وينبغي إنشاء آلية فعّالة، سواء كانت قضائية أم إدارية، لكي تمكن المهجرين من استعادة ملكية منازلهم وأراضيهم وغيرها من الأصول التي جرى الاستيلاء عليها أو لحقت الأضرار بها أو طالها الدمار دون وجه حق.[66]

وأخيرًا، لا يمكن تنفيذ الحق في العودة بمعزل عن المساءلة. فالتهجير الممنهج

63 اللجنة الفرعية التابعة للأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، «المبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين» (مبادئ بنهيرو)، حزيران 2005.

64 مؤسسة الدراسات الفلسطينية، «الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 194 (الدورة 3)، فلسطين – تقرير وسيط الأمم المتحدة،» 11 كانون الأول 1948، على الموقع الإلكتروني: https://www.palestine-studies.org/ar/node/1653447.

65 العربي الجديد، «التعافي المبكر وإعادة إعمار وتنمية غزة 2025»، 4 آذار 2025، على الموقع الإلكتروني: https://t.ly/XS5pB.

66 الحاشية رقم 63 أعلاه، المبدأ (13).

والمتكرر الذي يتعرض له الفلسطينيون يشكل جريمة دولية تعد من أشد الجرائم جسامة وخطورة. وبذلك، يجب الشروع في إجراءات قانونية تعنى بتحميل أولئك الذين صمموا هذه السياسات، أو أصدروا الأوامر بتنفيذها، أو شاركوا في تنفيذها، سواء كانوا مسؤولين إسرائيليين، أم جهات عسكرية، أم أطرافًا متواطئة، المسؤولية الجنائية الناشئة عن أفعالهم. ولا تقتصر العدالة على إنفاذ العودة وردّ الممتلكات إلى أصحابها فحسب، بل إنها تنطوي على ضمان سبل الانتصاف من خلال إعمال المساءلة القانونية. فدون هذه المساءلة، سوف تستمر دورة حرمان الفلسطينيين من ممتلكاتهم ونزع ملكيتها منهم تحت وهم الإصلاح.

3.5. المساءلة وإنهاء الاستعمار

تقتضي العدالة إقامة محاكمات عادلة يخضع لها الأفراد المتهمون بارتكاب جرائم دولية،[67] سواء عُقدت هذه المحاكمات من خلال المحكمة الجنائية الدولية أم أمام محكمة خاصة تُشكَّل لهذه الغاية. كما يجب أن يقدَّم الأشخاص والدول والشركات الخاصة التي يسرت هذه الإبادة الجماعية والنكبة المستمرة أو تواطأت فيها إلى العدالة. وبذلك، ينبغي ألا تقتصر العدالة الرسمية (أي تلك التي تسير على الوجه الذي نراه في المحاكم الدولية والوطنية) على القانون الجنائي الدولي فحسب، بل يجب أن تشمل طيفًا واسعًا من الإجراءات القضائية، بما في ذلك دعاوى المسؤولية المدنية، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وفضلًا عما تقدم، ينبغي رفد هذه العدالة القضائية بمبادرات ترمي إلى إرساء العدالة الانتقالية والعدالة التصالحية، بحيث تضع إنهاء الاستعمار في صلب الممارسة العملية. ولا نبالغ إذا قلنا إن أي عمل على صعيد العدالة الانتقالية يجب أن يأتي بعد تفكيك منظومة الاستعمار والفصل العنصري الإسرائيلية وإنهائها من أساسها. ويجب ان يشمل هذا التفكيك المستويات القانونية والسياسية والعسكرية والأيديولوجية والمدنية والجغرافية كافة. فبذلك وحده يتسنى لنا أن نشرع في دراسة إجراءات إعادة الإعمار بشقيها المادي والمعنوي.

---

67 الأمم المتحدة، «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، اعتمد في 16 كانون الأول 1966 ودخل حيز النفاذ في 23 كانون الثاني 1976، وثيقة الأمم المتحدة رقم (U.N.T.S. 171 999)، المادة 14، على الموقع الإلكتروني: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights.

وحينما ننظر في مرحلة المصالحة التي تعقب تحقيق العدالة، ينبغي لنا أن نعتمد موقفًا نقديًا تجاه الأساليب التقليدية التي دأب الاستعمار على توظيفها في إنفاذ العدالة الانتقالية، وعلينا أن نطرح هذين السؤالين: «لمن تكون العدالة؟» و«أي نوع من الانتقال نقصد؟»[68] فقد طُمِس مفهوم العدالة الانتقالية في فلسطين منذ زمن طويل بفعل تغييب الأسئلة الجوهرية التي تتناول إنهاء الاستعمار، وغدا هذا المفهوم أداة صهيونية إسرائيلية تفضي إلى «التضليل الزائف المقنّع الذي يبرُز في صورة خطاب أكاديمي.»[69]

ولكي نميز ممارساتنا عن هذا الإرث المقلق، علينا أن نضع العدالة الانتقالية ضمن إطار نموذج يقوم على إنهاء الاستعمار، تجري فيه مواجهة الجرائم التي ترتكبها المنظومة الاستعمارية الإسرائيلية مواجهة مباشرة، ويكون الناجون من هذه الفظائع هم من يملك زمام السلطة فيه. فالمصالحة، في معناها الحقيقي، لا يمكن أن تولَد من الضغط الذي يفرضه مرتكب الجريمة على الضحية، بل ينبغي أن تنبثق من العدالة الحقيقية والناجزة التي تُمنح لأصحاب الحقوق، والمسامحة التي يمنحها أصحاب الحقوق في الوقت الذي يناسبهم. ومع ذلك، تبقى إجراءات العدالة الانتقالية والمصالحة التي تعقب إنهاء الاستعمار ذات أهمية خاصة. فحتى في فلسطين التي يزول الاستعمار عن أرضها، سوف تنشأ المنازعات وسوف يحتاج الناس إلى الشعور بأن مظالمهم تلقى آذانًا مصغية وتؤخذ على محمل الجد، وتلك درجة من الرضا قلما تتحقق بمجرد إدانة عدد محدود من الجناة أمام المحكمة الجنائية الدولية. وبناءً على ذلك، ينبغي أن تنطلق المصالحة من مستوى القاعدة الشعبية، ولن يتم ذلك إلا عندما تكون الأرضية التي ترتكز العدالة عليها قد سُويت ومُهدت من خلال آليات العدالة الرسمية. ففي نهاية المطاف، لا يمكن اقتصار حصر إعادة الإعمار على الجانب المادي دون غيره، بل يجب أن يشمل مسار إنهاء الاستعمار المستويات كافة: الاجتماعية والثقافية والنفسية، كذلك.

---

68 Nadim Khoury, "Transitional Justice in Palestine/Israel: Whose Justice? Which Transition?" in *Rethinking Statehood in Palestine*, ed. Leila Farsakh (California: University of California Press, 2021), https://doi.org/10.1525/luminos.113.g.

69 Brendan Ciarán Browne, "Rethinking International Law After Gaza Symposium: Containing Liberation – The Transitional Justice Industrial Complex in Palestine," *Opinio Juris*, October 10, 2024, https://opiniojuris.org/2024/10/10/rethinking-international-law-after-gaza-symposium-containing-liberation-the-transitional-justice-industrial-complex-in-palestine/.

المساءلة وإنهاء الاستعمار في قطاع غزة

لا بد أن يتمحور نموذج العدالة القانونية والعدالة التصالحية بشأن قطاع غزة - وعلى نحو صريح - حول التدمير الممنهج الذي طال هذا القطاع المحاصر، باعتباره دراسة حالة تتناول الإبادة الجماعية وهيمنة الاستعمار الاحلالي اللتين طال أمدهما. وينبغي أن تُستهل المساءلة القانونية من أعلى مستويات القيادة السياسية والعسكرية في المنظومة الإسرائيلية، وهي الجهات التي أصدرت أوامر القصف الجماعي واستهدفت البنية التحتية المدنية وفرضت حصارًا خانقًا حوّل الماء والغذاء والدواء والكهرباء وحولتها إلى أسلحة استخدمتها المنظومة في حربها على القطاع – وهذه أفعال تشكل انتهاكًا لأحكام المادتين (6) و(7) من نظام روما الأساسي.[70] كما ينبغي أن تشمل مساعي الملاحقة القضائية القادة على مستوى الكتائب والوحدات ممن اقترفوا جرائم الحرب في مناطق مثل الشجاعية[71] وخانيونس[72] والرمال،[73] كما هو حال القادة العسكريين اليوغوسلافيين الذين جرت محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة.[74]

ومما له أهميته المحورية في هذا المقام، أن تضع الآليات القانونية المسؤولية على عاتق الدول الأجنبية والجهات الفاعلة الخاصة التي أسهمت في تدمير غزة من خلال ما قدمته من دعم مالي ودبلوماسي ومادي، بما فيها شركات تصنيع الأسلحة العاملة في الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، وشركات تكنولوجيا المراقبة وشركات الخدمات اللوجستية. فعلى سبيل المثال، ينبغي رفع دعاوى المسؤولية المدنية على شركات من قبيل «بوينغ» ، و«نورثروب غرومان » وشركة رفائيل الإسرائيلية للأنظمة الدفاعية المتقدمة،[75]

70 المحكمة الجنائية الدولية، «نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية»، 2024 (لاهاي: المحكمة الجنائية الدولية، 2024)، على الموقع الإلكتروني: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/NR/rdonlyres/ADD16852-AEE9-4757-ABE7-9CDC7CF02886/284265/RomeStatuteAra.pdf.

71 المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، «جريمة الشجاعية إصرار إسرائيلي معلن على محو الوجود الفلسطيني في غزة»، 9 نيسان 2025، على الموقع الإلكتروني: https://t.ly/hujM8.

72 المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، «غزة: خانيونس تشهد إحدى أكثر الفصول دموية مع استمرار جريمة الإبادة الجماعية»، 22 تموز 2024، على الموقع الإلكتروني: https://reliefweb.int/report/occupied-palestinian-territory/khan-yunis-witnesses-one-its-bloodiest-days-yet-israels-crime-genocide-continues-unfold-enar.

73 Al-Haq, "Destruction of al-Rimal Neighborhood in Gaza City, an Attack on the Economic Existence of a National Group," October 19, 2023, https://www.alhaq.org/advocacy/21943.html.

74 International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), "Key Figures of the Cases," updated September 2023, accessed April 30, 2025, https://www.icty.org/en/cases/key-figures-cases.

75 American Friends Service Committee, "Companies Profiting from the Gaza Genocide," accessed April 30, 2025, https://afsc.org/gaza-genocide-companies.

وتجميد أصولها وفرض العقوبات الدولية عليها، على غرار ما اتُّخذ سابقاً من إجراءات بحق شركة «تشيكيتا براندز» التي مولت الجماعات شبه العسكرية في كولومبيا.[76] ولا ينبغي ان يقتصر الهدف المتوخى من إعمال العدالة التصالحية لصالح غزة على تعزيز قدرة سكانها على «الصمود» فحسب، بل يجب أن تمتد أيضًا ليشمل إنهاء الاستعمار القائم على أرض هذا الإقليم إنهاءً كاملًا، بدءًا من تفكيك المناطق العازلة التي تفرضها المنظومة الإسرائيلية، وصولًا إلى ضمان حق اللاجئين والمهجرين الذين طُردوا من ديارهم وأراضيهم في عامي 1948 و1967 بالعودة إليها. كما يجب على لجان تقودها القواعد الشعبية في غزة أن توثق ما شهدته وما تعرضت له من حصار وصدمات وقمع لأعمال المقاومة على مدى عقود، وليس ذلك بهدف انتاج المصالحة الزائفة والشكلية، وإنما من أجل إرساء دعائم العدالة الحقيقية في الكيان السياسي الذي ينعم بالتحرر من نير الاستعمار في مستقبله. وكما اثبتت التجارب في رواندا عقب الإبادة الجماعية أو في جنوب أفريقيا بعد حقبة نظام الفصل العنصري، لا يمكن أن تُفرض المصالحة من الخارج أو أن تعمل دولة من الدول على تصميمها وهندستها بشكل مصطنع. ولضمان رضا أصحاب الحقوق، ينبغي أن تنبع المصالحة من داخل غزة التي تشهد تحررها وزاول الاستعمار عنها، حيث لا يكتفي كل السكان برؤية الجناة وقد مثلوا أمام العدالة فحسب، بل يروا ايضاً أن الظروف التي سمحت بارتكاب المجازر المتكررة قد استؤصلت على نحو دائم.

4.5. من يدفع التعويضات، ولماذا يعد هذا الأمر مهمًا؟

تقع المسؤولية الاقتصادية المترتبة على المنظومة الاستعمارية الإسرائيلية وحلفائها عن الجرائم التي ارتكبوها في صميم قضايا المساءلة، وإنهاء الاستعمار، وتحقيق العدالة. فلا يمكن فصل المسألة المتعلقة بالمسؤولية المالية لا من الناحية الأخلاقية ولا من الناحية القانونية عن البنى الهيكلية التي ارست الهيمنة الاستعمارية، ويسرت عملية تجريد الشعب الفلسطيني من أملاكهم ونزع ملكيتها منهم، بل واضفت على هذا الإجراء صفة طبيعية عليه. وتتحمّل المنظومة الإسرائيلية المسؤولية الأساسية، إذ إن نظامها القائم على الاستعمار الاحلالي المستمر والإجراءات الممنهجة التي تمارسها بهدف تهجير

76 María Manuela Márquez Velásquez, "It's Bananas! The Historic Ruling Against Chiquita for Financing Paramilitaries in Colombia," *Leiden Law Blog*, July 12, 2024, https://www.leidenlawblog.nl/articles/it-is-bananas-the-historic-ruling-against-chiquita-for-financing-paramilitaries-in-colombia.

الشعب الفلسطيني قسراً، وإخضاعهم لهيمنتها، تشكّل جرائم دولية. وتستند هذه المسؤولية إلى الالتزامات القانونية الواقعة على عاتق المنظومة الاستعمارية الإسرائيلية نتيجة ما تُقْدِم عليه من أفعال وجرائم تنتهك القانون الدولي بما فيها القانون الدولي الإنساني.[77]

وفقًا لأحكام المادة (1) من مشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا،[78] «كل فعل غير مشروع دوليًا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية.»[79] وبناءً على ذلك ، يقع على المنظومة الاستعمارية الإسرائيلية «التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، في حال عدم إصلاح هذا الضرر بالرد.»[80] ولا يُعد الحق الذي يملكه الشعب الفلسطيني في الحصول على التعويض المالي حقاً استثنائياً او جديداً من نوعه. فبينما توجد العديد من الحالات التي لم يجرِ فيها تنفيذ هذا الحق على ارض الواقع ،[81] تشير أمثلة حديثة قيام أطر مؤسسية واضحة يسرت مثل هذا النوع من التعويض.

ومن جملة الأمثلة البارزة التي ظهرت مؤخرًا[82] في هذا الإطار، القضية التي رفعتها جمهورية الكونغو الديموقراطية ضد أوغندا.[83] فقد أكدت المحكمة في هذه القضية

---

77 لجنة القانون الدولي، «مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، مع التعليقات الواردة عليها»، حولية لجنة القانون الدولي، 2001، المجلد الأول: المحاضر الموجزة لجلسات الدورة الثالثة والخمسين، 23 نيسان1- حزيران و2 تموز10- آب 2011، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/56/10)، على الموقع الإلكتروني: https://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/arabic/ilc_2001_v1.pdf.

78 ورد الاعتراف بهذه المواد باعتبارها من قواعد القانون الدولي العرفي في:
International Court of Justice, *Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda), Reparations*, Judgment of 9 February 2022, I.C.J. Reports 2022, para.77&101.

79 المصدر السابق.

80 المصدر السابق، المادة (36).

81 International Court of Justice, *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Merits*, Judgment of 27 June 1986, I.C.J. Reports 1986, 14; for commentary see Diane Desierto, "Reopening Proceedings for Reparations and Abuse of Process at the International Court of Justice," EJIL: Talk!, August 16, 2017, https://www.ejiltalk.org/reopening-proceedings-for-reparations-and-abuse-of-process-at-the-international-court-of-justice/.

82 International Center for Transitional Justice, "Uganda Pays First Installment of $325M War Reparations to DRC," ICTJ, September 13, 2022, accessed June 16, 2025, https://www.ictj.org/latest-news/uganda-pays-first-installment-325m-war-reparations-drc.

83 International Court of Justice, *Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda), Reparations*, Judgment of 9 February 2022, I.C.J. Reports 2022, https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/116/116-20220209-JUD-01-00-EN.pdf.

المعيار الذي وضعته في قضية «مصنع شورزوف»[84] والذي قضت فيه بأن «التعويض يجب، قدر الإمكان، أن يمحو جميع النتائج المترتبة على الفعل غير المشروع»[85] كما أكدت أنه يجوز لها، في الحالات التي يشوبها غموض بشأن مدى الضرر الواقع على وجه الدقة، أن «تمنح التعويض على شكل مبلغ إجمالي.»[86] ومما يلفت نظر المرء في هذه القضية، ان الإقليم المعني كان خاضعاً لسيطرة أوغندا بصفتها السلطة القائمة باحتلاله، وقد ربطت المحكمة بين هذه الصفة وبين وجود «علاقة سببية مباشرة تكفي لكي ترتب مسؤوليتها عن دفع التعويض عن جميع الأضرار، حتى تلك الناتجة عن أفعال أطراف ثالثة، ما لم تكن هذه الأضرار غير ناجمة عن إخفاق أوغندا في أداء التزاماتها بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال.»[87] وفضلًا عن ذلك، كان عبء الإثبات يقع على عاتق أوغندا في هذه القضية. وعلى الرغم من أن هذا الحكم لم يكن بمنأى عن النقد،[88] فهو يرسي إطارًا لجبر الضرر يأخذ بعين الاعتبار الأثر الذي تفرزه مسؤولية الدولة عن الأفعال التي تقدم عليها بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال. واستناداً الى ذلك، وبالنظر إلى الطابع العرفي الذي يَسِم مشاريع المواد التي قررتها لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا،[89] يصبح من الواجب تنفيذ إطار لجبر الضرر، والتعويض المالي بوجه خاص، باعتباره حقًا واجبًا واصيلاً لصالح فلسطين في مواجهة المنظومة الاستعمارية الإسرائيلية.

ومع ذلك، ينبغي أن يتجاوز نطاق المساءلة الجهة التي ترتكب الجريمة بصورة مباشرة لكي يشمل شبكة الدول الاستعمارية على امتدادها (كالولايات المتحدة وألمانيا والمملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي) وكذلك المؤسسات الدولية التي أسهمت بدورها في تقديم المعونات العسكرية، وتأمينها للحماية الدبلوماسية وقيامها بعقد شراكات اقتصادية مع المنظومة الإسرائيلية، مما جعلها شريكة في مشروعها القائم على الاستعمار والإبادة

---

84 Case Concerning the Factory of Chorzów, Permanent Court of International Justice, Ser. A, no. 17, p. 47; Papamichalopoulos and Others v. Greece (Article 50), 18/1992/363/437 (1995).

85 المصدر السابق، ص. 47.

86 الحاشية رقم (82) أعلاه، الفقرة 106.

87 Diane Desierto, "The International Court of Justice's 2022 Reparations Judgment in DRC v. Uganda: 'Global Sums' as the New Device for Human RightsBased InterState Disputes," *EJIL: Talk!* (blog), February 14, 2022, accessed June 16, 2025, https://www.ejiltalk.org/the-international-court-of-justices-2022-reparations-judgment-in-drc-v-uganda-a-new-methodology-for-human-rights-in-inter-state-disputes/. Citing para.95 of (n.90).

88 المصدر السابق.

89 الحاشية رقم (76) أعلاه.

الجماعيـة. ولـم تتخلـف هـذه الأطـراف عـن الوفـاء بالالتزامـات التـي تفرضهـا اتفاقيـة جنيـف الرابعـة[90] والقانـون الدولـي العرفـي بشـأن منـع الانتهـاكات الجسـيمة والمعاقبـة عليهـا فحسـب، بـل إنهـا أسـهمت إسـهامًا فعـالًا فـي تغذيـة آلـة الاسـتعمار بالمعونـة وإضفـاء صفـة شـرعية عليهـا.

فالاعتمـاد علـى الجهـات المانحـة الدوليـة، ولا سـيما تلـك التـي تنحـدر مـن دول الجنـوب العالمـي أو المنظمـات الإنسـانية، لتحمّـل عـبء تكاليـف إعـادة الإعمـار والإغاثـة الإنسـانية، يعنـي عمليـاً إعفـاء الأطـراف التـي ارتكبـت الجرائـم، وتلـك التـي مكنتهـا ويسـرت لهـا أن ترتكبهـا، مـن المسـؤوليات القانونيـة والأخلاقيـة التـي تتحملهـا والواقعـة علـى عاتقهـا، علـى نحـو يشـوه الواقـع ويكافـئ هـذه الأطـراف، بـدلًا مـن اخضاعهـا للمسـاءلة والمحاسـبة علـى أفعالهـا. ويحـوّل هـذا النمـوذج محـور المسـاءلة بعيـداً عـن أولئـك الذيـن يتربحـون مـن منظومـة الاضطهـاد الاسـتعماري ويعملـون علـى اسـتدامته، ليكـرس سـابقة خطيـرة تخفـف مـن وطـأة الجرائـم المرتكبـة بحـق الشـعوب المضطهَـدة مـن خـلال الأعمـال الخيريـة السـطحية، بـدلاً مـن إنصـاف هـذه الشـعوب عبـر تحقيـق العدالـة الواجبـة لهـا.

إن هـذا النمـوذج، الـذي يتعامـل مـع الاسـتعمار بوصفـه أزمـة إنسـانية بـدلًا مـن كونـه ظلمًـا قانونيًـا حقوقيـا، يُحـول عمليـاً الإفـلات مـن العقـاب إلـى سـلعة، ويسـهل اسـتمرار العنـف الـذي تمارسـه المنظومـة الاسـتعمارية الاحلاليـة تحـت سـتار التدخـلات الخيريـة. **ومـن أجـل إنهـاء الاسـتعمار وبلـوغ العدالـة التصالحيـة علـى نحـو أصيـل، يقتضـي الواجـب إلـزام أولئـك الذيـن ألحقـوا الأذى بصـورة مباشـرة، وأولئـك الذيـن أسـهموا فيـه بنيويًـا، بتحمـل المسـؤولية الكاملـة عـن جبـر الاضـرار الناجمـة عنهـا مـن خـلال الوسـائل القانونيـة والاقتصاديـة والسياسـية المرعيـة فـي هـذا الشـأن.**

المساءلة المالية في قطاع غزة

لا يمكـن التقليـل مـن أهميـة التعويـض أو مسـاواته بغيـره. فالمنظومـة الاسـتعمارية الإسـرائيلية تتحمّـل المسـؤولية القانونيـة الكاملـة والحصريـة عـن تهجيـر الفلسـطينيين مـن غـزة وفـي داخلهـا، وعـن تجريدهـم مـن ممتلكاتهـم ونـزع ملكيتهـا منهـم وتدميرهـا،

90 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب» (اتفاقية جنيف الرابعة)، في 12 آب 1949، المادة 49، الوثيقة رقم (75 U.N.T.S. 287) على الموقع الإلكتروني: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm.

وعليه، يجب أن تتحمل المسؤولية عن مطالبات التعويض بنطاقها الكامل، وبما يشمل الحالات التي يتعذر فيها رد الممتلكات إلى أصحابها ردًا ماديًا. ومع ذلك، فبالنظر إلى الإخفاقات التي ما زالت تواكب آليات الإنفاذ الدولية منذ أمد بعيد، ينبغي للمجتمع الدولي وسلطات الحكم المحلية المعنية أن يسعيا، وعلى نحو استباقي، إلى تنفيذ برامج مؤقتة تعنى بدفع التعويضات الواجبة، من خلال أداء التعويضات المالية أداءً مباشرًا أو من خلال مبادرات إعادة التأهيل المجتمعية أو كليهما. ويجب تصميم هذه البرامج بالتشاور المباشر مع أصحاب الحقوق وتنفيذها بالتنسيق معهم ومع ممثليهم الشرعيين في غزة. وتبقى الالتزامات المترتبة على المنظومة الاستعمارية الإسرائيلية، بشقيها القانوني والمالي قائمة، وينبغي أن تشمل في نهاية المطاف تعويض أية نفقات مؤقتة تكبدها الفلسطينيون أو حلفاؤهم .[91]

6. الخلاصة

إن طريق العدالة في فلسطين تبدأ بالحقوق الواجبة للشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وينتهي عندها، ولا يمكن لهذا الطريق ان يمر عبر خطط إعادة إعمار ذات طابع تكنوقراطي ومعزولة عن المساءلة، ولا من خلال أطر استعمارية تلغي وتتجاهل الإرادة المشاركة الديمقراطية التي يعبّر عنها الشعب الفلسطيني وعن حقوقهم الاصلية. فإعادة الإعمار الحقيقية ليست مجرد عملية مادية فحسب، وإنما تعد مشروعا سياسيا وقانونيا وأخلاقيا أيضًا. ويجب ألا تُستهل إعادة الإعمار بالمساعدات الخيرية التي يمولها المانحون، بل بوقف جميع الانتهاكات والفظائع التي يتم ارتكابها في هذه الآونة، وبالعمل على تفكيك الهياكل التي اوجدت الحاجة الى إعادة الإعمار في المقام الأول، والتي تتمثل في المنظومة الإسرائيلية القائمة على الاستعمار الإحلالي والفصل العنصري، إضافة الى الأنظمة العالمية التي مكنتها من ارتكاب جرائمها ومواصلتها.

وحسبما بيّنا في هذه الورقة، تتقاسم خطة الولايات المتحدة ومبادرة جامعة الدول العربية، على الرغم من اختلاف نبرتهما والدوافع التي تقف وراءهما، خللًا جوهريًا، إذ تتعاملان مع الشعب الفلسطيني لا بوصفهم أصحاب حقوق أساسية وغير قابلة للتصرف، بل باعتبارهم أهلًا للإحسان أو محلًا لإخضاعهم لإدارة أمنية. ويفضي غياب إطار واضح

91 الحاشية رقم (62) أعلاه، المبدأ (21).

لجبر الضرر، وحق العودة، وإنهاء الاستعمار إنهاءً فعليًا بكلتا الخطتين إلى شكل من اشكال التواطؤ في استمرار العنف ذاته الذي يزعم انهما تسعيان إلى معالجته وتأمين سبل الانتصاف منه، ويعيد التذكير بإخفاقهما المتواصل في صون الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني.

ولا يعد البديل القائم على الحقوق، كما أوردناه في الفصل الخامس (**المنهج البديل: جبر الضرر القائم على الحقوق**)، مجرد مقترح نظري فحسب، بل ينمّ عن التزام قانوني بموجب القانون الدولي، فهو يبدأ بالحق في تقرير المصير الذي يقتضي إنهاء الاستعمار، ويمتد ليشمل حق العودة واستعادة الممتلكات ودفع التعويضات العادلة للاجئين وضحايا التهجير القسري، ويطالب بإعمال المساءلة عن الجرائم الجسيمة من خلال الآليات القانونية ومن خلال إجراءات العدالة الانتقالية التي يقودها الضحايا أنفسهم. ويؤكد تأكيدًا قاطعًا أن العبء المالي والمعنوي لإعادة الإعمار يجب ان يقع على عاتق مرتكبي هذه الجرائم ومن أمدّهم بالعون وساعدهم في ارتكابها.

وينبغي ألا تتحول إعادة الإعمار الى ستار للإفلات من العقاب، بل يجب أن تكون أداة لتحقيق العدالة القائمة على جبر الضرر. وأي رؤية لمستقبل قطاع غزة، أو فلسطين بعمومها، لا تضع حقوق الشعب الفلسطيني والعدالة وإنهاء الاستعمار في صميمها، ليست رؤية تسعى إلى إحلال السلام، وإنما تمثل مخططًا لإدامة إخضاع الفلسطينيين. ان الإطار القائم على جبر الضرر هو القادر على أن يضمن أن المعاناة التي تحمّلها الشعب الفلسطيني لا تؤدي إلى محوهم او استئصالهم، بل تفضي إلى تحررهم، وان لا تسلمهم إلى الخضوع لإدارة جهة خارجية، بل تمكنهم من إحقاق العدالة الواجبة والمستحقة لهم. ولا يكفي ما هو أقل من ذلك بالنسبة للشعب الفلسطيني الذي لم يزل يخوض الكفاح في سبيل صون كرامته ونيل حريته على مدى يزيد عن قرن من الزمان.

"إعادة الإعمار الحقيقية ليست مجرد عملية مادية فحسب، وإنما تعد مشروعًا سياسيًا وقانونيًا وأخلاقيًا أيضًا. ويجب ألا تُستهل إعادة الإعمار بالمساعدات الخيرية التي يمولها المانحون، بل بوقف جميع الانتهاكات والفظائع التي يتم ارتكابها في هذه الآونة، وبالعمل على تفكيك الهياكل التي أوجدت الحاجة إلى إعادة الإعمار في المقام الأول، والتي تتمثل في المنظومة الإسرائيلية القائمة على الاستعمار الإحلالي والفصل العنصري، إضافة إلى الأنظمة العالمية التي مكّنتها من ارتكاب جرائمها ومواصلتها."